

فقه اللغة

- إذا أَلْقِيَا فِي الْعَرْصَةِ فَهُوَ مُعْرَضٌ .
فإذا أَلْقِيَا عَلَى الْجَمْرِ فَهُوَ مُعْرَضٌ .
فإذا غُيِّبَ فِي الْجَمْرِ فَهُوَ الْمَمْلُوكُ .
فإذا شُويَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ فَهُوَ حَنِيذٌ .
فإذا لم يَتَكَامَلْ نُضِجُهُ فَهُوَ مُضَهَّبٌ .
فإذا رُدَّ إِلَى التَّنُّورِ كَمَا يَتِمُّ نُضِجُهُ فَهُوَ مُشَيَّطٌ .
فإذا شُويَ عَلَى الْجَمْرِ بِالْعَجَلَةِ فَهُوَ مَحْسُوسٌ .
فإذا خَرَجَ مِنَ التَّنُّورِ يَقْطُرُ فَهُوَ رَشْرَاشٌ (سَمِعْتُ الْخُوَارِزْمِيَّ
يَقُولُ فِي وَصْفِ طَعَامٍ قَدِّمَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : جَاءَنِي بِشَوَاءِ
رَشْرَاشٍ وَفَالْوَدَّاحِ رَجْرَاجٍ)